بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد
وعلى جميع النبيين وسائر الصالحين **اما بعد** فاعلم انه يجب على كل مسلم ذكر او انثى حر عاقل
مستطيع الحج وهو فرض عين على من ذكر معلوم من ديننا بالضرورة فمن انكره كفر وكذا
تجب على من ذكر العمرة ووجوبها في العمر مرة واحدة على التراخي **ثم اعلم** ان الفعل
الحج والعمرة كيفيات افضلها عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الافراد وهو ان يأتي
اولا بالحج من احرام وطواف ووقوف بعرفة وسعي وغير ذلك ثم يحرم بالعمرة ويأتي
باعمالها في ذلك العام ويجوز ان لا يعتمر في ذلك العام لكن هذا التاخير اي تاخير العمرة
عن سنة الحج مكروه وآخر سنة الحج ذو الحجة **ثم اعلم** ان اركان الحج ستة اذا اخل
بواحد منها بأن لم يفعله من اصله او فعله لا على وجه الصحة لا يحصل له الحج ولا يجبر
بدم ولا غيره احدها الاحرام بقلبه وكذا بلسانه فالنية بالقلب فرض وباللسان
مندوبة ويسن ان يأتي عقب النية بالتلبية فيقول ثلاثا **نويت** الحج
واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك والاولى ان يقرأ ان يكسر الهمزة والحمد والنعمة بنصبهما و
يسن ان يقف عند قوله والملك وقفة لطيفة ثم يقول لا شريك لك ثم يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة شاء والاولى صلاة التشهد بكمالها ثم يسأل الله
تعالى الجنة ورضوانه وما يحب ويستعيذ به من النار ويسن ان يأتي بالحمد
ذكرا كان او انثى بهذه المذكورات من النية وما معها سرا بحيث يسمع نفسه
فقط ويسن بعد ذلك ايضا الاكثار من التلبية ما دام محرما خصوصا عند تغير
حال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط الرفقة وفراغ من صلاة و
اقبال ليل او نهار وفي وقت السحر فعند فراغ الصلاة يلبي قبل الاذكار المطلوبة
بعد الصلاة ولا يلبي في طواف ولا سعي ويسن رفع الصوت بهذه التلبية
للرجل ويكره للمراة بل تسمع نفسها فقط ويسن عقب كل ثلاث مرات من
التلبية ان يأتي بما مر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
ويسن ان يكون صوت الرجل بما ذكر اخفض من صوته بالتلبية **ثم اعلم** ان
للاحرام بالحج زمانا وله مكانا يسمى ميقاتا فزمانه من اول ليلة من شوال الى
طلوع فجر عيد النحر ومكانه لمن كان بمكة ولو لم يكن من اهلها نفس مكة فلو خرج الى
خارج بنيانها وهو المحل الذي يجوز فيه قصر الصلاة لمن سافر منها ولم يعد اليها
قبل الوقوف اساء ولزمه دم ميقات المكي مكة وميقات المتوجه من المدينة ما مر
عليها من الشام ذو الحليفة وهو المسمى الآن بابيار علي والافضل ان يحرم من عند
مسجدها الموجود اليوم آثاره فلو احرم قبل ان يصل الى الميقات ولو من دويرة
اهله جاز لكن الافضل من الميقات ولو جاوز الميقات بغير احرام لم يجز ولزمه
العود اليه فان لم [illegible] وان كان عدم عوده لعذر هذا ان مر على الميقات

حرم ايضا وله تغطية الصحيح والسيف وله شد الهميان على وسطه وليس الخاتم ولف
وسطه بعمامة من غير عقد والاحتباء بحبوة ويحل له لبس النعل والخف او غيرهما اذا
ظهر منه العقب وهو ما يستر الاصابع واما ما يستر الاصابع فقط او العقب فقط
فلا يحل الا لعدم وجود غير مع الحاجة اليه لنحو حر او برد او خوف بحاسة ويجب بحلق
الرجل عن المحيط قبل الاحرام ثم يحرم ويسن ان يلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين
جديدين والا فغسولين ويلبس نعلين والمراد بالنعلين ما لا يحرم على المحرم و
اما المراة حرة كانت او امة فلها لبس المخيط في الراس وغيره ويحرم عليها ستر
وجهها او بعضه الا القدر الذي يتوقف عليه راسها بل لها ان تسدل على وجهها
شيئا متباعدا عنه بعود ونحوه ويحرم عليها ايضا لبس قفاز في يديها او
اختارها وهو ما يعمل للبس اليد بحشي بقطن او لا يحشى فلو عطت وجهها
او لبست قفازا فعليها الفدية ويجوز لها ان تخضب قبل الاحرام بالحناء يديها
الى الكوعين ووجهها ومن الاشياء التي يحرم على المحرم رجلا كان او امراة دهن
شعر راسه ولو كان محلوقا بزيت او سمن او نحوها وكذا شعر الوجه كما جب
وشارب وعنفقة ولحية الا النابت على الجبهة والنابت على الخد فان دهن شيئا او استدام
من ذلك فعليه الفدية فليحترز مما مكنه عند اكل الدهن والارز المطبوخ من تلويث
شاربه او عنفقته فان ذلك مع التعمد حرام وفيه الفدية واما شعور بقية البدن
وراس الاقرع والاصلع وذقن الامرد الذي لم ينبت له شيء فلا يحرم دهنها
الا بطيب ومنها ازالة الشعر من الراس او غيره بحلق او نتف او قص او غير
ذلك فان ازال شعرة واحدة او بعضها فعليه مد طعام او صوم يوم وان ازال
شعرتين او بعضهما فعليه مدان او صوم يومين وان ازال ثلاث شعرات
فاكثر ولو جميع شعر بدنه فعليه فدية بشرط ان يكون مكان الازالة وزمانها
واحدا فان اذاه الشعر ابتداء او لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه او مرض او وسخ او حر
جاز ان يزيله لكن عليه الفدية ويغتفر الشعر النابت بالعين اذا تاذى به ولو ادنى تاذ
جاز ان يزيله ولا شيء عليه ومنها ازالة الظفر من يديه او رجليه فان ازال ظفرا
او بعضه او ظفرين او بعضهما او ثلاثة فاكثر فكالشعر فان انكسر ظفره وتاذى به
ولو ادنى تاذ جاز ان يزيله ولا شيء عليه **توضيح** اذا فعل المحرم شيئا من هذه المحرمات
التي تجب بها الفدية متعددا فان كان من نوعين ولم يكن بفعل واحد تعددت
الفدية كان حلق شيئا من شعره ولبس وتطيب فلكل فدية وان كان من نوعين
وكان بفعل واحد كان لبس ثوبا مطيبا فعدية واحدة وان اتحد النوع كان تطيب
اكثر من مرة او لبس اكثر من مرة او حلق راسه وذقنه وشيئا من بدنه فان اتحد
مكان اللبسين او الحلقين او التطيبين مثلا واتحد زمانها فعدية واحدة
وان اختلف الزمان او المكان تعددت الفدية والمراد الاتحاد عادة وعرفا
فلا يضر طول زمان اللف العمامة او لكثرة الملبوسات ولو لبس ثوبا فوق ثوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)